|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/115/D/2304/2013 |
|  | **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** | Distr.: General  9 December 2015  Arabic  Original: English |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

البلاغ رقم 2304/2013

*المقدم من:* دزاكيشيف مختار (يمثله محام من مكتب غروسفينور للمحاماة)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* دزاكيشيف مختار

*الدولة الطرف:* كازاخستان

*تاريخ تقديم البلاغ:* 9 تموز/يوليه ٢٠١٣

*الوثائق المرجعية:* قرار المقرر الخاص بموجب المادة 97، المحال إلى الدولة الطرف في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 (لم يصدر في شكل وثيقة)

*تاريخ اعتماد الآراء:* ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

*الموضوع:* احتجاز صاحب البلاغ على نحو غير قانوني، وظروف احتجازه، ثم محاكمته غير العادلة

*المسائل الإجرائية:*

*المسائل الموضوعية:* التعذيب والاحتجاز السابق للمحاكمة وظروف الاحتجاز وسلب الحرية والمحاكمة العادلة

*مواد العهد:* ٦(١)؛ و7 و9(1-5)؛ و10(1)؛ و14(1) و(2) و(3)(أ) و(ب) و(د) و(ه)

*مواد البروتوكول الاختياري:* 1 و5(2)(ب)

المرفق

بشأن

البلاغ رقم 2304/2013[[1]](#footnote-1)\*

*المقدم من:* دزاكيشيف مختار (يمثله محام من مكتب غروسفينور للمحاماة)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* دزاكيشيف مختار

*الدولة الطرف:* كازاخستان

*تاريخ تقديم البلاغ:* 9 تموز/يوليه ٢٠١٣

*وقد اجتمعت* في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

آراء بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري

1-1 صاحب البلاغ هو دزاكيشيف مختار، وهو مواطن كازاخستاني مولود في 28 حزيران/ يونيه 1963، ويقضي حالياً عقوبة بالسجن 14 سنة في كازاخستان بعد إدانته بالاختلاس والرشوة والاحتيال. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك كازاخستان للمواد 6(1) و7 و9(1-5) و10(1) و14(1) و2 و3(أ) و(ب) و(د) و(ه) من العهد.

١-٢ وفي 26 آذار/مارس 2014، طلبت اللجنة، عملاً بالمادة 92 من نظامها الداخلي، ومتصرفة عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية صحة السيد دزاكيشيف بتزويده بما يحتاج إليه من رعاية طبية، أو السماح له بالحصول على العلاج الطبي الذي يختاره، تفادياً لوقوع ضرر لا يمكن جبره.

٢-١ عُين صاحب البلاغ، في عام 1998، رئيساً لشركة كازاخستان الوطنية للطاقة الذرية (كازاتومبروم - Kazatomprom)، وهي شركة مملوكة للدولة لإنتاج اليورانيوم. وفي عام 2001، عُين أيضاً في منصب نائب وزير الطاقة والموارد المعدنية في كازاخستان. وأشرف بصفته رئيساً لشركة كازاتومبروم على إدارة عدة عمليات مالية وتجارية في جميع أنحاء العالم.

٢-٢ وفي 21 أيار/مايو 2009، ألقى ضباط من لجنة الأمن القومي القبض على صاحب البلاغ في مقر كازاتومبروم، واقتادوه إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة الواقع في مبنى اللجنة في أستانا. واحتُجز صاحب البلاغ في ذلك المركز بموجب المادة 132 من قانون الإجراءات الجنائية في كازاخستان. وأُخبر بأنه محتجز للاشتباه في ارتكابه جريمة جنائية، وأن لجنة الأمن القومي تريد استجوابه.

٢-٣ واستفسر صاحب البلاغ عن إمكانية استعانته بمحام خاص. وأُبلغ بمنعه من توكيل محام من اختياره ما دام قد أوكل له محام معين من الدولة، هو س. ب. وخلال الأيام القليلة الأولى من الاحتجاز، استُجوب صاحب البلاغ عدة مرات. وكان المحامي المعيّن من الدولة دائماً حاضراً ولكنه كان يلزم الصمت ولم يطرح أي سؤال. وبالمثل، لم يشتك هذا المحامي الذي عينته الدولة من احتجاز صاحب البلاغ، ولم يحاول الاتصال بأسرته، ولم يحضر جلسات الاستماع المتعلقة بقضية صاحب البلاغ([[2]](#footnote-2)).

٢-٤ وفي 23 أيار/مايو 2009، مددت المحكمة العسكرية التابعة لحامية منطقة أكمولا فترة احتجاز صاحب البلاغ قبل المحاكمة شهرين إضافيين. ولما لم يحرك المحامي المعين من الدولة ساكناً، فإن صاحب البلاغ استأنف القرار أمام المحكمة العسكرية في كازاخستان، بدعوى عدم قانونية اعتقاله لأن المحكمة العسكرية في أكمولا ليس لها اختصاص في هذا الصدد([[3]](#footnote-3)). وفي 29 أيار/مايو 2009، نظرت المحكمة العسكرية في كازاخستان في استئناف صاحب البلاغ، في غيابه، وأيدت قرار احتجازه.

٢-٥ وفي 26 أيار/مايو 2009، قدمت زوجة صاحب البلاغ، واسمها ج.، ومحام خاص أوكلته الأسرة، واسمه د. ك.، طلباً إلى لجنة الأمن القومي لاعتبار السيد د. ك. محامياً رسمياً للسيد دزاكيشيف. ورُفض الطلب في اليوم نفسه بدعوى أن التحقيق يتضمن معلومات سرية وليس لدى د. ك. تصريح أمني، ولا يمكنه من ثم الاطلاع على "أسرار الدولة". وفي 27 أيار/ مايو 2009، قُدم طعن في ذلك القرار إلى مكتب الادعاء في أستانا. وأحيلت الشكوى إلى مكتب المدعي العام في كازاخستان.

٢-٦ وفي 3 حزيران/يونيه 2009، رفض مكتب المدعي العام الشكوى التي قدمتها زوجة صاحب البلاغ في 27 أيار/مايو 2009. وفي 16 حزيران/يونيه 2009، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة المحلية رقم 2 في أستانا بشأن قرار المدعي العام المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2009. وفي 2 تموز/يوليه 2009، رفضت المحكمة المحلية الشكوى مشيرة إلى "سرية" القضية. وفي اليوم نفسه، استأنف صاحب البلاغ ذلك القرار لدى محكمة مدينة أستانا. وفي 10 تموز/يوليه 2009، رفضت المحكمة هذا الطعن أيضاً.

٢-٧ وفي مرحلة ما، استعان صاحب البلاغ بمحام خاص ثان، واسمه ب.، لتمثيله. ولكن طلب هذا المحامي الموجه إلى لجنة الأمن القومي لقبوله محامي دفاع رُفض أيضاً في 28 أيار/ مايو 2009، لأن القضية قيد التحقيق مصنفة باعتبارها سرية للغاية ويحتاج المحامي إلى تصريح أمني صادر وفقاً للإجراءات المتبعة. ولم يُسمح لمحاميي صاحب البلاغ، ولا سيما المحامي ب.، إلا لاحقاً بالمشاركة في بعض أجزاء الإجراءات([[4]](#footnote-4)).

٢-٨ وفي 11 تموز/يوليه 2009، مددت محكمة أكمولا العسكرية احتجاز صاحب البلاغ إلى غاية 21 آب/أغسطس 2009. وخلال تلك الفترة، تعرض محاميا صاحب البلاغ، د. ك. وب.، للمضايقة من سلطات كازاخستان. واشتكت لجنة الأمن القومي إلى نقابتي كل منهما وطلبت منهما أن تسحبا من المحاميين رخصة ممارسة مهنة المحاماة. ورفضت النقابتان كلتا الشكايتين.

٢-٩ وفي 11 آب/أغسطس 2009، أدين صاحب البلاغ رسمياً بتهم الاحتيال فيما يتعلق برواسب اليورانيوم في كازاخستان واختلاس أموال كازاتومبروم وتلقي الرشاوى([[5]](#footnote-5)). ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يطلع على عناصر ملف القضية([[6]](#footnote-6)) ولم يتسن له عقد جلسات سرية مع محاميه الخاص، ب.، رغم أن محاميه وجه عدة طلبات في هذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك، أعدّ ب. موقف صاحب البلاغ من الاتهامات، لتقديمه في إطار ملف القضية الجنائية، ولكن طلب المحامي قوبل بالرفض. وعلاوة على ذلك، مُنع كلا محاميي صاحب البلاغ من تقديم وثائق ذات صلة بالقضية إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٢-١٠ وفي 14 آب/أغسطس 2009، أبلغت لجنة الأمن القومي صاحب البلاغ بانتهاء التحقيق الأولي. وخلافاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، لم يُمنح صاحب البلاغ ولا محامياه الخاصان اللذان أوكلهما وقتاً كافياً للإعداد للمحاكمة. وفي 3 أيلول/سبتمبر 2009، أصدرت لجنة الأمن القومي قراراً حددت فيه لصاحب البلاغ ومحامييه تاريخ 16 أيلول/سبتمبر آخر أجل لدراسة عناصر ملف القضية. ولا ينص قانون الإجراءات الجنائية على أي مهلة من هذا القبيل. ولم يتسن لصاحب البلاغ ومحامييه الخاصين أخذ نسخ من أي وثائق يتضمنها ملف القضية، رغم تقديم طلبات في هذا الشأن([[7]](#footnote-7)). ورفض المحققون هذه الطلبات لأن الوثائق "سرية"([[8]](#footnote-8)).

٢-١١ وفي الفترة من 25 آب/أغسطس إلى 10 أيلول/سبتمبر 2009، وُضع صاحب البلاغ في الحبس الانفرادي لمدة 15 يوماً، إذ لم تسمح له لجنة الأمن القومي بالاتصال بمحاميه ب. ومنعته من لقاء زوجته. واشتكى صاحب البلاغ من ذلك إلى لجنة الأمن القومي ومكتب المدعي العام، ولكنهما تجاهلا شكواه. وفي 10 أيلول/سبتمبر 2009، سُمح له أخيراً بعقد جلسة قصيرة جداً مع محاميه ب.، ولكنها لم تكن سرية، خلافاً لمقتضيات المادة 69 من قانون الإجراءات الجنائية. وفي 11 و14 و16 أيلول/سبتمبر 2009، رفضت لجنة الأمن القومي طلب المحامي ب. لقاء موكله([[9]](#footnote-9)).

٢-١٢ وفي 21 أيلول/سبتمبر 2009، أبلغت لجنة الأمن القومي صاحب البلاغ بأن محامياً جديداً معيناً من الدولة سينضم إلى القضية للدفاع عنه. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم يطلب قط هذا المحامي، وأنه اشتكى في 29 أيلول/سبتمبر 2009 من هذا الأمر إلى مكتب المدعي العام. وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009، أمر هذا المكتب لجنة الأمن القومي بأن تتقيد تقيداً صارماً بمقتضيات قانون الإجراءات الجنائية وأن تتيح لصاحب البلاغ ومحاميه جميع عناصر ملف القضية الجنائية.

٢-١٣ وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر 2009، أبلغت لجنة الأمن القومي صاحب البلاغ بأن التحقيق الأولي سيعاد فتحه بموجب تعليمات مكتب المدعي العام المؤرخة 13 تشرين الأول/ أكتوبر 2009([[10]](#footnote-10)). وفي اليوم نفسه، مددت المحكمة المحلية رقم 2 في أستانا احتجاز صاحب البلاغ أربعة أشهر([[11]](#footnote-11)). ولم تنظر المحكمة في طلب صاحب البلاغ الإفراج عنه في انتظار محاكمته بسبب عدم قانونية احتجازه الأولي وتدهور حالته الصحية([[12]](#footnote-12)).

٢-١٤ وفي 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، طلب صاحب البلاغ من مكتب الادعاء في أستانا السماح له بالاطلاع على عناصر ملف القضية. ولكن طلبه رُفض في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩. وفي اليوم نفسه، أرسلت لجنة الأمن القومي عناصر ملف القضية الجنائية المتعلقة بتهمتي الاختلاس والرشوة إلى مكتب الادعاء مشفوعة بتوصية بشأن لائحة الاتهام رغم أن صاحب البلاغ ومحاميه ب. لم يتسن لهما حتى ذلك التاريخ دراسة تلك العناصر. وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2009، أحال المدعي العام القضية إلى المحكمة المحلية في سارياركا. وفي 24 و28 كانون الأول/ديسمبر 2009، طلب صاحب البلاغ من تلك المحكمة السماح له بدراسة ملفات القضية قبل الجلسة المتعلقة بتهمتي الاختلاس والرشوة. ولكن المحكمة رفضت هذا الالتماس.

٢-١٥ وفي 18 كانون الثاني/يناير 2010، أوكل صاحب البلاغ محاميين خاصين آخرين ليحلا محل المحامي ب.، الذي غاب بسبب مشاكل صحية([[13]](#footnote-13)). ورفض رئيس المحكمة طلبه، وانضم إلى الإجراءات محام معين من الدولة في 19 كانون الثاني/يناير 2010 رغم رفض صاحب البلاغ. وأثناء المحاكمة، اكتشف صاحب البلاغ أن المحامي المعين سبق أن دافع عن أحد شهود الادعاء، وهو ما يشكل تضارباً مباشراً في المصالح. ويدفع صاحب البلاغ بأن هذا الأمر وحده كان ينبغي أن يمنع هذا المحامي من تمثيله. واتسم المحامي المعين بالخمول ولم يقدم أي طلب إلى المحكمة ولم يتخذ أي إجراء في مصلحة موكله.

٢-١٦ ولم يتمكن صاحب البلاغ من استشارة محامييه الخاصين خلال تلك الفترة. وبالإضافة إلى ذلك، يقول إنه وُضع في الحبس الانفرادي في الفترة من 6 إلى 27 كانون الثاني/يناير 2010، إذ حُرم من الاتصال بمحامييه ورفضت لجنة الأمن القومي طلب زوجته لقاءه.

٢-١٧ وخلافاً لمقتضيات قانون الإجراءات الجنائية، كانت محاكمة صاحب البلاغ كلها مغلقة. وفي 28 و29 كانون الثاني/يناير 2010، عُقدت جلستا استماع في غيابه، ولم تكونا علنيتين أيضاً([[14]](#footnote-14)). وقد جرى ذلك رغم أن صاحب البلاغ كان في حالة صحية سيئة، إذ عانى من أزمة ارتفاع ضغط الدم، وفقد وعيه أثناء الجلسات، وطلب تأجيلها عن طريق محامييه.

٢-١٨ وأثناء المحاكمة، مُنع شهود الدفاع من الإدلاء بشهادة بشأن ملابسات القضية، باستثناء شهادة بشأن شخصية صاحب البلاغ. ولم تُتح لمحاميي الدفاع كذلك فرصة استجواب الشهود. ولم يسمح رئيس المحكمة لأحد أهم شهود الدفاع، وهو د. ب.، بالإدلاء بشهادته، دون تقديم أي تفسير.

٢-١٩ ويدعي صاحب البلاغ أنه أُدين في 12 آذار/مارس، بعد محاكمة غير عادلة، بتهمتي الاختلاس والرشوة، وحُكم عليه بالسجن لمدة 14 عاماً، يقضيها في سجن خاضع لحراسة أمنية مشددة([[15]](#footnote-15)). ولم يُعلَن عن الحكم ولا عن العقوبة للعموم. وفي 26 آذار/مارس 2010، طعن صاحب البلاغ في هذا الحكم أمام محكمة مدينة أستانا. وأشار صاحب البلاغ إلى العديد من الانتهاكات لحقه في المحاكمة العادلة والتمس تبرئته والإعلان عن عدم قانونية الحكم.

٢-٢٠ وفي 14 تموز/يوليه 2010، رفضت محكمة مدينة أستانا الطعن. ورغم أن صاحب البلاغ طلب من المحكمة السماح له بالحضور، عُقدت جلسات الاستئناف في غيابه. وفي 23 حزيران/يونيه 2011، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى المحكمة العليا في كازاخستان لإعادة النظر في الحكم الصادر ضده. وفي 25 تموز/يوليه 2011، رفضت المحكمة العليا طعن صاحب البلاغ. ويدعي صاحب البلاغ أن السلطات رفضت تزويده بنسخ من الحكم والقرارات الصادرة، متذرعة مرة أخرى بالطابع "السري" للوثائق.

٢-٢١ وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2011، بدأت المحاكمة بتهمة الاحتيال([[16]](#footnote-16)). ويزعم صاحب البلاغ أن هذه المحاكمة أيضاً، على غرار سابقتها، عُقدت في جلسات مغلقة واعتُبرت محاكمة "سرية". وأعلن صاحب البلاغ في مناسبات شتى أنه لا يثق في المحكمة بسبب استمرارها في رفض إجراء المحاكمة وفقاً لمبدأ الإجراءات الجنائية العامة. وفي وقت لاحق، طلبت المحكمة من صاحب البلاغ إخراج محامييه الخاصين من قاعة المحكمة ومنعت فريق الدفاع الذي اختاره من أداء أي دور إضافي في المحاكمة.

٢-٢٢ وعيّنت المحكمة محامياً جديداً ضد إرادة صاحب البلاغ، لم يتصرف ضد مصالح صاحب البلاغ فحسب بل ساهم أيضاً بنشاط في تأييد موقف الادعاء. وفي 21 حزيران/يونيه 2012، أدين صاحب البلاغ بالاحتيال. وحُكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات، يقضيها في سجن خاضع لحراسة أمنية مشددة، بالتزامن مع عقوبة السجن السابقة لمدة 14 عاماً. وطعن صاحب البلاغ في الحكم والعقوبة الصادرين بشأن تهمة الاحتيال. ولم ينجح الطعن الأول، ولكن طعناً ثانياً كان لا يزال قيد النظر أمام محاكم كازاخستان وقت تقديم الرسالة الأولى.

٢-٢٣ وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، يدعي صاحب البلاغ أن الزنازين في مركز الاحتجاز حيث كان محتجزاً صغيرة جداً([[17]](#footnote-17))، وأن المراحيض مكشوفة، وكان يُسمح له بالمشي في حيز مغلق صغير للغاية لمدة 75 دقيقة فقط مرتين يومياً.

٢-٢٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه حُرم من الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية أثناء احتجازه قبل المحاكمة، أي منذ لحظة توقيفه في 21 أيار/مايو 2009 حتى 11 كانون الأول/ديسمبر 2012. وكان صاحب البلاغ يعاني آنذاك من ارتفاع ضغط الدم، وتضخم البطين الأيسر، ونزف دماغي دقيق، وانقطاعات دورية في جريان الدم في الدماغ. ولم يكن طبيب لجنة الأمن القومي يزور المركز سوى من حين إلى آخر، وقال صاحب البلاغ إنه لم يكن مؤهلاً بالمرة لعلاج حالته.

٢-٢٥ وفي مناسبات عديدة، من قبيل يومي 7 و16 تشرين الأول/أكتوبر 2009 ويوم 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، ناشد صاحب البلاغ مختلف السلطات نقله من مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى المستشفى بسبب أحواله الصحية. واشتكى صاحب البلاغ من تأخر النظر في تلك الطلبات أو تجاهلها تماماً، ومن ارتباط سوء حالته الصحية بظروف احتجازه([[18]](#footnote-18)).

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه اعتُقل تعسفاً، ولم يُسمح له بالاتصال بأسرته أو بمحام من اختياره، سواء عند توقيفه أو عند احتجازه، ولم يُعطَ معلومات كافية أثناء القبض عليه بشأن سبب اعتقاله، ولم يُعلَم سريعاً بالتهم الموجهة إليه، ولم يمثل فوراً أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية. ويزعم أيضاً أن الدعوى المقامة ضده لم تُرفع أمام المحكمة العسكرية في أكمولا إلا بعد مرور يومين على اعتقاله، وأن هذه المحكمة ليست مختصة بالنظر في قضيته وفقاً لقانون كازاخستان. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة العسكرية لم تنظر في ادعاءاته بشأن قانونية القبض عليه واحتجازه، وأنه لم يتسن له اختيار ممثله القانوني، وأن السلطات ضايقت محامييه الخاصين. ويدعي صاحب البلاغ أن كل ما ذُكر أعلاه يشكل انتهاكاً للمادة 9(1-5) من العهد.

٣-٢ وبخصوص ادعائه حدوث انتهاك للمادة 14(3)(أ) و(ب) من العهد، يذكر صاحب البلاغ أنه لم يُبلغ بطبيعة التهم الموجهة إليه إلا بعد شهرين ونصف الشهر من إلقاء القبض عليه للمرة الأولى، وأنه لم يُعط ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، ولم يُسمح له بالاستعانة بمحام من اختياره في بعض مراحل الإجراءات، وأن محاميه الخاص مُنح شهراً واحداً فقط للاطلاع على الكم الهائل من عناصر ملف القضية، ولم يُعط نسخاً من هذه العناصر بسبب "سريتها".

٣-٣ وفيما يتعلق بادعاءاته بموجب المادة 14(1) من العهد، يزعم صاحب البلاغ أنه لم يُحاكَم من قبل هيئة محلفين، مثلما ينص عليه القانون، وأن جلسات محاكمته لم تكن علنية. وعلاوة على ذلك، فإن الأحكام الصادرة ضد صاحب البلاغ لم تكن علنية ولم يُعلَم بها الجميع.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه حُرم من تكافؤ وسائل الدفاع، لأن القاضي الذي أشرف على المحاكمة المتعلقة بتهمتي الاختلاس والرشوة لم يعامل الشهود معاملة متساوية، وأن جلسات الاستماع أمام المحكمة الابتدائية عُقدت مرتين في غيابه، وأن حقه في افتراض البراءة لم يُحترم، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة 14(2) و(3)(د) و(ه).

٣-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المواد 6 و7 و10 من العهد، لأنها لم تضطلع بمسؤوليتها عن مراقبة أحواله الصحية المختلفة وعلاجها على النحو الملائم أثناء الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، يدفع صاحب البلاغ بأن حقوقه بموجب المادة 7 قد انتُهكت لأنه حُرم من العلاج والرعاية الطبيين الملائمين أثناء الاحتجاز، وكانت زنزانته صغيرة جداً، وتفتقر إلى مرافق الإصحاح الملائمة، وقُيدت قدرته على المشاركة في أي أنشطة.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب المادة 10 قد انتُهكت أيضاً، لأن الدولة الطرف لم تكفل له الحصول على الرعاية الصحية، ولأنه احتُجز في الحبس الانفرادي، ولم يُسمح له قط الاتصال بمحامييه أو أسرته. وعلاوة على ذلك، وخلافاً للمادة 10، لم يُسمح لصاحب البلاغ بمراسلة زوجته وأطفاله والاتصال بهم بانتظام.

٣-٧ وأخيراً، يؤكد صاحب البلاغ أن البروتوكول الاختياري دخل حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 30 أيلول/سبتمبر 2009، ومع ذلك تستمر الانتهاكات ضده، ما يعني أن مبدأ *الاختصاص الزمني* لا ينبغي أن يمنع اللجنة من النظر في أي جزء من بلاغه([[19]](#footnote-19)).

٤-١ تقدم الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، في مذكرة شفوية مؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2014. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يطعن في إدانتيه النهائيتين لدى المحكمة العليا، كما كان بوسعه أن يفعل بموجب إجراء المراجعة القضائية الرقابية. وبموجب المادة 461 من قانون الإجراءات الجنائية، لا يوجد موعد نهائي لتقديم هذه الطلبات.

٤-٢ وفي 23 أيار/مايو و23 تموز/يوليه 2014([[20]](#footnote-20))، تفيد الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ تلقى مساعدة من محام "مؤهل"، هو المحامي س. ب.، الذي حصل على التصريح الأمني اللازم للاطلاع على "الوثائق السرية" في ملف القضية. وفي 26 أيار/مايو 2009، طلب صاحب البلاغ أن تمثله زوجته ومحام يعينه بنفسه أثناء الإجراءات الجنائية. ولكن الطلب رُفض لأن زوجة صاحب البلاغ وهذا المحامي الخاص لم يكن لديهما التصريح الأمني اللازم. أما المحامي، س. ب.، المعين من الدولة، فقد اختاره صاحب البلاغ.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ منعه من الوصول أو تقييد وصوله إلى محاميه والمستندات المرفقة بملف القضية، تدعي الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام أجرى تحقيقاً([[21]](#footnote-21))، بناءً على شكاوى صاحب البلاغ، ولم يخلص إلى وجود انتهاكات للتشريعات والتعليمات ذات الصلة.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف، مع ذلك، بأن مكتب المدعي العام طلب في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2009، بعد النظر في شكاوى صاحب البلاغ، إعادة القضية إلى المحققين من أجل "إعادة صياغة لائحة الاتهام"، مشفوعة بتعليمات بالامتثال لجميع مقتضيات قانون الإجراءات الجنائية. وكُلفت لجنة الأمن القومي أيضاً بتمكين محامي صاحب البلاغ، ب.، من الاطلاع التام على وثائق القضية.

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف كذلك أن المحكمة المحلية رقم 2 في أستانا نظرت في شكاوى صاحب البلاغ فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الطبية. ووفقاً لقرار هذه المحكمة الصادر في 24 آب/أغسطس 2009، فحصت لجنة طبية خاصة صاحب البلاغ. وخلصت اللجنة إلى عدم وجود حاجة إلى إدخاله المستشفى على نحو دائم. وعلاوة على ذلك، فبعد عدة شكاوى قدمها صاحب البلاغ ومحاميه بشأن الأوضاع الصحية الخطيرة التي يعانيها صاحب البلاغ، أُرسل إلى المركز الطبي العلمي الوطنية، حيث خضع لفحوص في الفترة من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2009. وتبين السجلات الطبية المؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2009 والنتائج التي توصلت إليها لجنة الأطباء التابعة للمركز الطبي أن حالته لا تستدعي إدخاله إلى المستشفى.

٤-٦ وفيما يتعلق بإدانتي صاحب البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأن جرمه ثابت في المحكمة على أساس الأدلة المكتوبة وشهادات الضحايا والشهود والأدلة الأخرى([[22]](#footnote-22)). وقد نظرت المحكمة في الحجج التي قدمها صاحب البلاغ ومحامياه.

٤-٧ وتكرر الدولة الطرف الإعراب عن موقفها السابق، وتدفع بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم يقدم طلباً للمراجعة القضائية الرقابية لإدانتيه.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ دفع صاحب البلاغ، في 24 آذار/مارس و5 آب/أغسطس 2014، رداً على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، بأن سبيل الطعن المتاح له وقت إدانته بتهمتي الاختلاس والرشوة كان مشمولاً بمراجعة قضائية رقابية من المحكمة العليا، وهذا إجراء اتبعه واستنفده. أما فيما يتعلق بالإدانة الثانية، بتهمة الاحتيال، فإن زعم الدولة الطرف عدم استنفاد سبل الانتصاف في "غير محله"، لأن الإدانة "لا تشكل جزءاً" من هذا البلاغ.

٥-٢ وفي معرض وصف ظروف سجنه، يدعي صاحب البلاغ أنه محتجز في "جناح طبي"، ولا يحصل على الماء الساخن، وأن المراحيض تفتقر إلى التدفئة، ولا يُسمح له بالاستحمام "إلا بين الفينة والأخرى"، وأن السجن الذي نُقل إليه، في منطقة كاراغاندا، يبعد بأكثر من 000 1 كيلومتر عن مكان إقامة أسرته، ومن ثم يصعب على أفراد الأسرة زيارته.

٥-٣ وعند وصوله إلى السجن الجديد في 14 شباط/فبراير 2014، ضربه أحد حراس السجن ضرباً مبرحاً. ويدعي صاحب البلاغ أنه سقط بعد تلقي ضربات على مؤخرة رأسه وركله أحد حراس السجن في بطنه وكليتيه. وزادت حالته الصحية سوءاً منذ ذلك الحين.

٥-٤ واطلعت زوجة صاحب البلاغ على حالته خلال زيارة في 18 شباط/فبراير 2014، وقدمت شكوى إلى وزارة الداخلية في 25 شباط/فبراير 2014. وأصدرت السلطات بياناً في وسائط الإعلام في 5 آذار/مارس 2014 تفيد فيه بإجراء تحقيق في هذه الادعاءات. ولم يتلق صاحب البلاغ ولا محامياه أي رد رسمي في هذا الصدد.

٥-٥ ويكرر صاحب البلاغ الإعراب عن موقفه إزاء انتهاكات حقوقه قبل المحاكمة، ويدفع بأنه لم يختر المحامي المعين من الدولة. وعلى العكس من ذلك، كان صاحب البلاغ يسعى لضمان تمثيله من محام خاص، لكن طلباته رُفضت. ويدعي صاحب البلاغ أن القيود المفروضة على الأفراد في تناول أسرار الدولة دون الحصول على تصريح أمني مسبق تتعلق بعملهم لا بالإجراءات القضائية.

٥-٦ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن رد الدولة الطرف غير كاف فيما يتعلق بمسألة قلة فرص اتصاله بمحامييه وتسهيلات إعداد دفاعه، إذ لا تجيب الدولة على عدد من النقاط التفصيلية الواردة في البلاغ. وعلاوة على ذلك، لم يُمنح صاحب البلاغ أي تسهيلات مراعاةً لحالته الصحية، مما منعه من قراءة وثائق القضية. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن المحامي الذي عينته الدولة لم يكن مؤهلاً للتعامل مع قضيته أو لم يكن مهتماً بمساعدته بكل بساطة. وخلافاً لمقتضيات المادة 14(1) من العهد، حُرم صاحب البلاغ من حقه في جلسات استماع عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. وعلاوة على ذلك، لم يُعلن للعموم عن الإدانة النهائية لصاحب البلاغ.

٥-٧ ويكرر صاحب البلاغ موقفه من أن الدولة الطرف لم تراقب صحة صاحب البلاغ مراقبة كافية ولم تعالج مشاكله الصحية المختلفة، ولا سيما ارتفاع ضغط الدم، خلافاً للمواد 6 و7 و10 من العهد. ولم تُجر الدولة الطرف تحقيقاً سليماً في ادعاءات صاحب البلاغ تعرضه للتعذيب. ويشكل صغر حجم زنزانة صاحب البلاغ، وعدم كفاية مرافق الإصحاح، والقيود المفروضة على الأنشطة، انتهاكات للمادة 7 من العهد.

٥-٨ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن احتجازه في الحبس الانفرادي، ومنعه من الاتصال بأسرته "على فترات منتظمة"، وكذلك انعدام الرعاية الصحية الملائمة، تشكل انتهاكات لحقوقه المكفولة بموجب المادة 10 من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يَرِد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد تأكـدت اللجنـة، وفقـاً لما تقتضيـه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً ببيان الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً لإجراء مراجعة قضائية رقابية لإدانتيه النهائيتين. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة تأكيد صاحب البلاغ أنه قدم بالفعل، في 23 حزيران/يونيه 2011، طلباً للمراجعة القضائية الرقابية في سياق إجراءات الطعن في إدانته بتهمتي الاختلاس والرشوة أمام المحكمة العليا، وأن هذا الطلب رُفض في 25 تموز/ يوليه 2011. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ لأنه يتعلق بإدانة صاحب البلاغ النهائية بتهمتي الاختلاس والرشوة.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن الانتهاكات المزعومة للمادة 9(1-5) من العهد، التي تتعلق باعتقال صاحب البلاغ تعسفاً، وعدم إبلاغه بسبب التوقيف وبالتهم الموجهة إليه، وعدم مثوله بسرعة أمام قاض مختص، حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف (أي قبل 30 أيلول/سبتمبر 2009). وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ اعترض، في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2009 (أي بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري)، على احتجازه وقدم ادعاءاته المندرجة في إطار المادة 9(1) و(3-5) أمام المحكمة المحلية رقم 2 في أستانا، ولكن دون جدوى. وبالتالي، ليس هناك ما يمنع اللجنة من حيث *الاختصاص الزمني* من النظر في هذا الجزء من الدعوى، وإن كان هناك ما يمنعها من النظر في ادعاء صاحب البلاغ المندرج في إطار المادة 9(2) من العهد.

٦-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادتين 6 و7 من العهد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من المعلومات والوقائع لتعزيز أقواله، وبالتالي، لم يثبت ادعاءاته بشأن حقه في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 14(2) من العهد، لم يقدم صاحب البلاغ أي عناصر تثبت أن الدولة الطرف انتهكت حقه في افتراض البراءة. أمّا بخصوص ادعاءات صاحب البلاغ وقوع انتهاكات للمادة 14(3)(ه) من العهد فيما يتعلق بالنظر في الأدلة وفي شهادات الشهود خلال المحاكمة، فتذكِّر اللجنة بأنه يعود إلى محاكم الدول الأطراف على العموم أمر تقييم الوقائع والأدلة في قضية ما، ما لم يثبت أن التقييم كان تعسفياً بصورة واضحة أو شكّل حرماناً من العدالة، أو أن المحكمة أخلت بواجبها المتمثل في التحلي بالاستقلالية والحياد([[23]](#footnote-23)). وفي ضوء المعلومات المتاحة في الملف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبِت في هذه القضية أن ما زعمه من "عدم تكافؤ وسائل الدفاع" بلغ حد الإجحاف في تقييم الأدلة أو شكّل حرماناً من العدالة. وتستنتج اللجنة بالتالي أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 14(2) و(3)(ه) من العهد لم تُدعَّم بما يكفي من الأدلة. وعليه، تعلن اللجنة عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ ومن رأي اللجنة أن صاحب البلاغ أقام الدليل، لأغراض المقبولية، على ادعاءاته بموجب المواد 9(1) و(3-5)، و10(1)، و14(1) و(3)(أ) و(ب) و(د) من العهد، وتنتقل من ثم إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن ظروف احتجازه قبل المحاكمة، وظروف سجنه بعد ذلك، تشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 10 من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أمام اللجنة أن حالته الصحية السيئة بالفعل ازدادت سوءاً بعد الاحتجاز المطول وأن السجن الذي يقضي فيه عقوبته يفتقر إلى المرافق الملائمة للحصول على مستوى الرعاية الطبية الذي يحتاج إليه. وتحيط اللجنة علماً كذلك بالحادث الذي وقع في 14 شباط/فبراير 2014، حيث يزعم صاحب البلاغ أن أحد حراس السجن اعتدى عليه عند وصوله إلى السجن.

7-3 وطعنت الدولة الطرف في هذه الادعاءات مشيرة إلى أن صاحب البلاغ تلقى الرعاية الطبية عندما طلبها، ولم تكن حالته تقتضي إدخاله إلى المستشفى. غير أن الدولة الطرف لم تقدم أي تعليقات أو معلومات إضافية بشأن تدهور الحالة الصحية لصاحب البلاغ وبشأن انعدام المساعدة الطبية الفورية لعلاجه من أزمات ارتفاع ضغط الدم وفقدان الوعي. وتشير اللجنة إلى أن الدول الأطراف ملزمة بالتقيد بمعايير دنيا معينة فيما يتعلق بالاحتجاز، تتضمن توفير الرعاية والعلاج الطبيين للسجناء المرضى، وفقاً للقاعدة 22 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ويتضح من رواية صاحب البلاغ أنه لم يحصل على العلاج الطبي المناسب من سلطات مركز الاحتجاز، ولا في وقت لاحق عندما كان يقضي عقوبة السجن. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أنه مُنع من الاتصال بأسرته ومحامييه. وتخلص اللجنة، بناءً على المعلومات المتاحة لها، إلى أن احتجاز صاحب البلاغ في هذه الظروف يشكل انتهاكاً لحقه في أن يُعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان، وفقاً للفقرة 1 من المادة 10 من العهد([[24]](#footnote-24)).

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن محاكمة صاحب البلاغ لم تكن علنية، وأنه حُرم من حقه في طلب إجراء محاكمة أمام هيئة محلفين، وهو ما كان ينبغي أن يتاح له وفقاً للقانون الوطني، وأن إدانته النهائية لم تُعلن للعموم. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسيرات بشأن الطابع السري للإجراءات، فيما عدا التذرع بضرورة حصول محاميي صاحب البلاغ على تصريح أمني لتناول الوثائق السرية. وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الذي أكدت فيه أن جميع المحاكمات المتعلقة بمسائل جنائية يجب أن تكون، من حيث المبدأ، شفهية وعلنية، ما لم تقرر المحكمة استبعاد كل الجمهور أو جزء منه لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي. وحتى في الحالات التي يستبعد فيها الجمهور من حضور المحاكمة، يجب الإعلان عن الحكم، بما في ذلك النتائج الجوهرية والأدلة والأسباب القانونية. وتأسف اللجنة لعدم رد سلطات الدولة الطرف على الحجة المحددة التي قدمها صاحب البلاغ سواء أمام المحاكم الوطنية أو في بلاغه إلى اللجنة. ولذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تبرر استبعاد الجمهور من محاكمة صاحب البلاغ بموجب أحد المبررات المنصوص عليها في المادة 14(1)، ولا سيما لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وفي غياب معلومات أخرى ذات صلة في الملف، ترى اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 14(1) من العهد.

٧-٥ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من استشارة محام من اختياره، ولم يمثله محام أوكله بنفسه في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر 2009 إلى 27 كانون الثاني/يناير 2010، وأن جلستي المحكمة عُقدتا يومي 28 و29 كانون الثاني/يناير 2010 دون حضور صاحب البلاغ، رغم طلبه تأجيلهما بسبب سوء حالته الصحية. وتُذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 32، الذي ينص على أن يحاكَم المتهمون حضورياً، وعلى حقهم في توجيه محاميهم بشأن سير قضيتهم. وتحيط اللجنة علماً بشكاوى صاحب البلاغ من أن السلطات أعاقت محامييه من القيام بواجبهما على أكمل وجه بعدم تمكينهما من الاتصال بصاحب البلاغ، وانتهاك سرية الاجتماعات بين المحامي وموكله، وتفتيش أغراض المحاميين الشخصية، ومنعهما من جلب بعض الوثائق. وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن المحاميين اللذين أوكلهما صاحب البلاغ بنفسه لم يكن لديهما التصريح الأمني اللازم لتناول "أسرار الدولة". غير أن الدولة الطرف لم تبرر أسباب رفض منح تصريح أمني لمحاميي صاحب البلاغ. ولم توضح الدولة الطرف أيضاً دواعي عقد جلستي الاستماع يومي 28 و29 كانون الثاني/يناير 2010 بدون حضور صاحب البلاغ. وفي غياب أي ملاحظات أخرى وجيهة من الدولة الطرف، ترى اللجنة في هذه القضية وقوع انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 14(3)(ب) و(د) من العهد.

٧-٦ واللجنة إذ خلصت إلى وقوع انتهاك للمادتين 10(1) و14(1) و(3)(ب) و(د) من العهد، لن تنظر على نحو منفصل في ادعاءات صاحب البلاغ المتبقية بموجب المادتين 9(1) و(3-5) و14(3)(أ) من العهد.

٨- واللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المواد 9(1-2) و10(1) و14(1) و(3)(ب) و(د) من العهد.‬

٩- وعملاً بالمادة 2(3)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أو لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة في حالة التثبت من وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ.

1. \* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: عياض بن عاشور، ولزهاري بوزيد، وساره كليفلاند، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفييه دي فروفيل، ويوجي إواساوا، وإيفانا يليتش، ودنكان لاكي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، وفيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، وفابيان عمر سالفيولي، وآنيا زايبرت - فور، ويوفال شاني، وكونستونتين فاردزيلاشفيلي، ومارغو واترفال.‬ [↑](#footnote-ref-1)
2. () لم يوضح صاحب البلاغ جلسات الاستماع المقصودة. [↑](#footnote-ref-2)
3. () يدفع صاحب البلاغ بأن للمحاكم العسكرية، وفقاً للمادة 293 من قانون الإجراءات الجنائية، اختصاصاً محدوداً للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم العسكرية، والجرائم التي يرتكبها العسكريون، والجرائم التي يرتكبها أفراد أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، فضلاً عن قضايا التجسس. [↑](#footnote-ref-3)
4. () يدعي صاحب البلاغ أن المحامي ب. لم يُمنح تصريحاً إلا في 24 أيلول/سبتمبر 2009، أي بعد مرور حوالي أربعة أشهر على اعتقال صاحب البلاغ. [↑](#footnote-ref-4)
5. () هذه هي الجرائم المزعومة، المحظورة تباعاً بموجب المواد 177(3)(أ) و(ب)، و176(3)(أ) و(ب)، و311(5)، من القانون الجنائي في كازاخستان. [↑](#footnote-ref-5)
6. () يقول صاحب البلاغ إنه لم يعلم إلا عندما كان في المحكمة بأن مواد القضية الجنائية ضده تضم 96 مجلداً يتألف كل منها من حوالي 250 صفحة. [↑](#footnote-ref-6)
7. () يدعي صاحب البلاغ كذلك أن لجنة الأمن القومي عرقلت أنشطة محامييه من نواح كثيرة، مثل عدم احترام المعلومات السرية بين المحامي وموكله، ومنع المحاميين من استخدام وثائق معينة. [↑](#footnote-ref-7)
8. () يزعم صاحب البلاغ أن هذه الأفعال تشكل انتهاكاً للمادة 275 من قانون الإجراءات الجنائية. [↑](#footnote-ref-8)
9. () يدعي صاحب البلاغ أنه اشتكى من هذه الانتهاكات إلى المحكمة المحلية في أستانا، ولكنها إما تجاهلت شكاواه أو رفضتها. [↑](#footnote-ref-9)
10. () يدعي صاحب البلاغ أن التهم الموجهة إليه قُسمت إلى قضيتين جنائيتين، في وقت من الأوقات، تقتصر الأولى على تهمتي الاختلاس والرشوة، وتتناول الثانية تهمة الاحتيال فقط. ولم توضح أسباب هذا الفصل. [↑](#footnote-ref-10)
11. () يدعي صاحب البلاغ أنه لم يكن حاضراً أثناء جلسة المحكمة هذه. [↑](#footnote-ref-11)
12. () يدعي صاحب البلاغ أنه عانى من مشاكل صحية خطيرة طويلة الأمد وأن صحته ازدادت تأثراً بظروف الاحتجاز القاسية. وقد عانى عدة مرات من أزمات ارتفاع ضغط الدم وألم حاد في القلب وغير ذلك من الأعراض الخطيرة. ومع ذلك، لم يُكترث بكل بساطة لطلبه إلى المدعي العام أن يُنقل إلى مستشفى. [↑](#footnote-ref-12)
13. () يدعي صاحب البلاغ أن المحامي ب. تغيب في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر 2009 إلى 27 كانون الثاني/ يناير 2010 بسبب مشاكل صحية. وفيما عدا هذه الفترة، كان يمثل صاحبَ البلاغ محامياه الخاصان أثناء المحاكمة. [↑](#footnote-ref-13)
14. () لا يتضح من المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ إن كان أي من محامييه حاضراً أثناء الجلستين المذكورتين. [↑](#footnote-ref-14)
15. () لا يقدم صاحب البلاغ معلومات إضافية عن هذا الحكم. [↑](#footnote-ref-15)
16. () يورد صاحب البلاغ الانتهاكات التي حدثت أثناء محاكمته الثانية، وهي مشابهة للانتهاكات المزعومة خلال المحاكمة الأولى، ولكن ادعاءاته تستند حصراً إلى المحاكمة الأولى وفترة الاحتجاز التي سبقتها. [↑](#footnote-ref-16)
17. () يدعي صاحب البلاغ أن مساحة زنزانته الأولى التي كان يتقاسمها مع محتجز آخر هي 6 أمتار مربعة. أما الزنزانة الثانية التي كان يتقاسمها مع خمسة محتجزين آخرين، فتبلغ مساحتها 15 متراً مربعاً. [↑](#footnote-ref-17)
18. () يدعي صاحب البلاغ أنه "لا يزال يعاني" في السجن، رغم أن "ظروف العيش السائدة فيه أفضل" من الظروف السائدة في مركز الاحتجاز. [↑](#footnote-ref-18)
19. () يحيل صاحب البلاغ إلى اجتهاد اللجنة في البلاغ رقم 520/1992، *كونيي وآخرون ضد هنغاريا*، القرار المعتمد في 7 نيسان/أبريل 1994، الفقرة 6-4. [↑](#footnote-ref-19)
20. () ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة 23 تموز/يوليه 2014 هي نسخة طبق الأصل (في جزئها الموضوعي) لرسالتها المؤرخة 23 أيار/مايو 2014. [↑](#footnote-ref-20)
21. () لا تقدم الدولة الطرف أي تفاصيل إضافية. [↑](#footnote-ref-21)
22. () لا تقدم الدولة الطرف أي تفاصيل إضافية. [↑](#footnote-ref-22)
23. () انظر في جملة أمور البلاغ رقم 1188/2003، *ريدل - ريدنشتاين وآخرون ضد ألمانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفقرة 7-3؛ والبلاغ رقم 1138/2002، *أرينز وآخرون ضد ألمانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 24 آذار/مارس 2004، الفقرة 8-6. [↑](#footnote-ref-23)
24. () انظر مثلاً البلاغ رقم 590/1994، *بينيت ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في 25 آذار/مارس 1999، الفقرتان 10-7 و10-8؛ والبلاغ رقم 695/1993، *سيمبسون ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2001، الفقرة 7-2؛ والبلاغ رقم 704/1996، *شو ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في 2 نيسان/أبريل 1998، الفقرة 7-1؛ والبلاغ رقم 734/1997، *ماكليود ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في 31 آذار/مارس 1998، الفقرة 6-4. [↑](#footnote-ref-24)